

**اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية
والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنابات القضائية وتنفيذ
الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية بين المملكة المغربية
وجمهورية الهند**

ظهير شريف رقم 1.19.97

صادر في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)

بتنفيذ القانون رقم 103.18 الموافق بموجبه

على الاتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد

المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنايات

القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية،

الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018

بين المملكة المغربية وجمهورية الهند¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 103.18 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الامضاء: سعد الدين العثماني.

¹ الجريدة الرسمية عدد 6794 الصادرة في 8 ذو القعدة 1440 (11 يوليو 2019) 4955.

**قانون رقم 103.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن
التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية
والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنايات القضائية
وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية،
الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة
المغربية وجمهورية الهند**

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية
وتبليغ الطيات والوثائق والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية،
الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند.

اتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند

إن المملكة المغربية؛

وجمهورية الهند،

المشار إليهما بعده ب "الدولتين المتعاقبتين"؛

رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة بين البلدين وتنمية التعاون المثمر بينهما في المجالين القضائي والقانوني؛

واعترافا منهما بضرورة تبسيط كافة إجراءات المساعدة القانونية في المواد المدنية والتجارية.

اتفقتا على ما يلي:

مجال تطبيق الاتفاق المادة الأولى

1- تمنح الدولتان المتعاقبتان بعضهما البعض، بموجب هذا الاتفاق، أوسع استفادة من المساعدة القانونية في المجال المدني والتجاري، وفقا للقوانين الوطنية لكل منهما.

2- تشمل المساعدة، وفق هذا الاتفاق ما يلي:

أ- تبليغ الطيات والوثائق القضائية الأخرى،

ب- الحصول على الأدلة عن طريق الإنابات القضائية؛

ت- تنفيذ الأحكام القضائية (بالنسبة للمملكة المغربية) والأوامر (بالنسبة لجمهورية الهند)، والتسويات، والمقررات التحكيمية،

3- لا يخل هذا الاتفاق بأي من حقوق وواجبات الأطراف المنصوص عليها في

المعاهدات أو الاتفاقيات الأخرى؛

4- يشمل هذا الاتفاق جميع طلبات المساعدة القانونية في المواد المدنية والتجارية

المقدمة سواء قبل أو بعد دخوله حيز التنفيذ.

السلطات المركزية والمصادقة على الوثائق المادة الثانية

- 1- توجه طلبات المساعدة القانونية والقضائية عن طريق السلطتين المركزيتين للدولتين المتعاقبتين؛
- 2- تعتبر وزارة العدل بالنسبة للمملكة المغربية هي السلطة المركزية فيما تعتبر مديرية الشؤون القانونية بوزارة القانون والعدل هي السلطة المركزية بالنسبة لجمهورية الهند؛
- 3- يجب أن تكون جميع الوثائق المرتبطة بالمساعدة القانونية والقضائية، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف، ممهورة بتوقيع المحكمة وختمها ومصادق عليها من طرف السلطة المركزية للدولة الطالبة؛
- 4- توجه الطلبات مشفوعة بالوثائق المثبتة لها في نظيرين، وترفق بترجمة لإحدى اللغات الرسمية للدولة المطلوبة.

توجيه الطيات، والوثائق، والمستندات القضائية المادة الثالثة

- 1- ترسل الطيات والوثائق القضائية الأخرى بالشكل التالي:
 - أ- بالنسبة للمغرب، عن طريق المحاكم التي يقع داخل دائرة نفوذها مقر إقامة المعني بالأمر؛
 - ب- بالنسبة للهند، عن طريق المحاكم التي يقع داخل دائرة نفوذها مقر إقامة المعني بالأمر؛
- 2- تبلغ الطيات والوثائق القضائية الأخرى وفق المساطر المنصوص عليها في قوانين الدولة المطلوبة، أو وفق مسطرة معينة تقترحها الدولة الطالبة، ما لم تكن تلك المسطرة غير مطابقة لقوانين الدولة المطلوبة؛
- 3- تعتبر الطيات والوثائق القضائية الأخرى المبلغة بموجب هذا الاتفاق، مبلغة تبليغا صحيحا كما يجري عادة داخل إقليم الدولة الطالبة؛
- 4- لا تحول مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة دون إمكانية توجيه الدولتين المتعاقبتين التبليغ عبر تمثيلياتهما الدبلوماسية أو القنصلية، إذا تعلق الأمر بطيات أو

وثائق قضائية موجهة لرعاياها المقيمين على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، دون اللجوء لأي إكراه. لا ينتج عن التبليغ في هذه الحالة أي مسؤولية بالنسبة للدولة المعتمدة لديها السفارة أو القنصلية؛

5- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، يمكن أن توجه الطيات والوثائق القضائية الأخرى الخاصة برعايا الدولة الطالبة مباشرة عن طريق البريد المضمون.

6- تتم تسوية أي خلاف بشأن ما إذا كان المستهدف من التبليغ هو أحد رعايا الدولة التي توجد بها الدائرة القضائية التي يجب أن يتم فيها التبليغ وفق قانون الدولة المطلوبة.

المادة الرابعة

تتضمن طلبات تبليغ الطيات والوثائق القضائية الأخرى الاسم الكامل للشخص المراد تبليغه وصفته ومحل سكناه أو عمله وقائمة بالوثائق والأوراق المراد تبليغها إليه. وعند الرغبة في التبليغ بطريقة معينة، فالواجب تحديد هذه الطريقة في متن الطلب.

المادة الخامسة

1- لا يمكن رفض طلبات تبليغ الطيات والوثائق القضائية الأخرى المقدمة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، إلا إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أنه من شأن الاستجابة للطلب أن يمس بسيادتها أو أمنها أو بنظامها العام.

2- لا يمكن رفض التبليغ بحجة أن الطلب لا يستند على مسوغات قانونية كافية.

3- في حالة عدم التبليغ، يقع على الدولة المطلوبة، واجب إخطار الدولة الطالبة، في أقرب وقت ممكن بأسباب ذلك.

المادة السادسة

1- تقوم السلطة المختصة بالدولة المطلوبة بتبليغ الوثائق المذكورة طبقاً للقوانين والقواعد المعمول بها في هذا الشأن، من دون أن تطلب أية رسوم أو مصاريف في المقابل؛

2- يمكن أن يتم التبليغ وفقاً لطريقة خاصة يتم تحديدها من قبل الدولة الطالبة، شريطة ألا يشكل ذلك خرقاً لقوانين الدولة المطلوبة وألا يترتب على اختيار هذه الطريقة تحمل النفقات.

المادة السابعة

- 1- تقتصر صلاحيات السلطة المختصة بالدولة المطلوبة على تسليم الوثائق القضائية والأوراق إلى المرسل إليه؛
- 2- يتم إثبات التسليم من خلال توقيع المرسل إليه على نسخة من الوثيقة أو الورقة القضائية، أو بشهادة تصدرها السلطة المختصة تتضمن اسم المرسل إليه، وتاريخ وطريقة التسليم أو أسباب عدم التسليم، في حالة تعذره.

الحصول على الأدلة

المادة الثامنة

- 1- يمكن للسلطة القضائية للدولة المتعاقدة، طبقا لمقتضياتها القانونية، أن تطلب الحصول على الأدلة في المواد المدنية والتجارية بواسطة إنابة قضائية موجهة إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى؛
- 2- بموجب هذا الاتفاق، يشمل طلب الحصول على الأدلة ما يلي:
 - أ- الحصول على تصريحات شاهد بعد أدائه اليمين أو غيره؛
 - ب- أداء الشاهد اليمين، في سياق إجراءات قضائية؛ و
 - ج- تقديم أو تحديد أو فحص الوثائق والتسجيلات أو العينات ذات الصلة بالأدلة المطلوبة والمقدمة من طرف الشخص الذي تم الحصول على الأدلة منه طبقا لما ورد في النقطة (أ) و(ب) أعلاه؛
- 3- يجب أن تتم الإشارة في الإنابة القضائية إلى:
 - أ- السلطة القضائية أو السلطة المختصة الأخرى الطالبة للأدلة؛
 - ب- طبيعة الإجراءات التي تتطلب الحصول على الأدلة وجميع المعلومات الضرورية المتعلقة بها؛
 - ج- أسماء وعاوين أطراف الدعاوى؛
 - د- الأدلة المراد الحصول عليها؛ و
 - هـ- أسماء وعاوين الأشخاص المراد الاستماع إليهم؛
- 4- يجب أن ترفق الإنابات القضائية عند الاقتضاء، بقائمة الأسئلة المراد طرحها على الشهود أو على كل الأشخاص الآخرين الضالعين، مع بيان موضوع القضية المراد التحقيق فيها معهم والوثائق المرتبطة بالأدلة أو التصريحات؛

5- يجب أن تشير الإنابة القضائية إذا كان الحصول على الدليل سيتم عن طريق أداء اليمين أو التصريح.

المادة التاسعة

يكون للإجراءات القضائية المنجزة عن طريق الإنابة القضائية، طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق، نفس الآثار القانونية كما لو أنجزت من طرف السلطات المختصة بالدولة الطالبة.

المادة العاشرة

1- يجب على السلطات المختصة للدولة المطلوبة تنفيذ الإنابة القضائية طبقا لمقتضيات تشريعها الوطني. كما يتعين عليها، من أجل الحصول على الأدلة المطلوبة، اتباع نفس الطرق والمساطر المعتمدة في تشريعها الوطني، بما في ذلك الطرق الخاصة بالإكراه؛

2- يجب على الدولة المطلوبة تنفيذ أي مسطرة خاصة تم تحديدها صراحة في طلب الإنابة القضائية ما لم تكن متنافية مع قوانينها وممارساتها؛

3- يجب أن تنفذ الإنابات القضائية بأسرع ما يمكن؛

4- يجب إخطار الدولة الطالبة نزولا عند رغبتها، بتاريخ ومكان تنفيذ الإجراء حتى تتمكن الدول المعنية أو ممثلوها، عند الاقتضاء، من الحضور. كما يتعين أن ترسل هذه المعلومات مباشرة إلى الأطراف أو ممثليهم متى طلبت الدولة الطالبة ذلك؛

5- عند تنفيذ الإنابة القضائية، يجب إرسال الوثائق التي تفيد بذلك إلى الدولة الطالبة؛

6- في جميع الأحوال التي يتعذر فيها تنفيذ الإنابة القضائية كليا أو جزئيا، يجب إخطار الدولة الطالبة على الفور، بالأسباب.

المادة الحادية عشرة

1- لا يمكن رفض تنفيذ الإنابة إلا في الحالات التالية:

أ- إذا كان تنفيذها يخرج عن اختصاص السلطة القضائية،

ب- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن في تنفيذها مساس بسيادتها أو أمنها؛

2- لا يمكن أن يستند رفض التنفيذ حصرا إلى كون القانون الداخلي للدولة المطلوبة يمنح اختصاصا حصريا بشأن موضوع الدعوى أو أنه لا يسمح برفعها من الأساس في هذا النوع من المواضيع.

المادة الثانية عشرة

لا يحق للدولة الطالبة طلب أي تعويض عن التكاليف أو المصاريف المترتبة عن تنفيذ الإنابة القضائية أو الحصول على الأدلة، تحت أي مسمى كان. غير أنه يحق للدولة المطلوبة المطالبة بالتعويض عن:

أ- أية مصاريف أو تكاليف تم تسديدها لفائدة الشهود أو الخبراء أو المترجمين؛

ب- أية مصاريف تم تسديدها من أجل تأمين إحضار الشهود الذين لم يمثلوا طوعا؛ و

ج- أية مصاريف أو تكاليف نتجت عن اتباع مسطرة خاصة في الإنابة القضائية بناء على طلب.

المادة الثالثة عشرة

يجوز للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين التابعين لأي من الدولتين المتعاقبتين، المتواجدين على تراب الطرف الآخر، أن يحصلوا دون إكراه على الأدلة في إطار المساعدة في الإجراءات القضائية الجارية أمام محاكم الدولة المتعاقدة التي يمثلونها.

المادة الرابعة عشرة

يمكن لأي شخص يتم تعيينه كمندوب من طرف السلطة القضائية التابعة لأي من الدولتين المتعاقبتين، الحصول على الأدلة من رعاياها دون إكراه، على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، وفقا لقوانين هذه الدولة.

الاعتراف بالأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية وتنفيذها**المادة الخامسة عشرة**

1- تعترف كل دولة من الدولتين المتعاقبتين، وفقا لقوانين كل منهما، بالأحكام والأوامر الصادرة عن محاكم الدولة المتعاقدة الأخرى في المواد المدنية والتجارية، وتعمل على تنفيذها. كما تعترف بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الجنائية في المادة المدنية وتنفيذها؛

2- يقصد مصطلح "الحكم" أو "الأمر" بمفهوم هذا الاتفاق، كل حكم أو أمر، كيفما كانت تسميته، صادر عن المحاكم المختصة بكلتا الدولتين المتعاقبتين في سياق دعوى قضائية.

3- لا يطبق هذا الاتفاق على التدابير المؤقتة أو الاستعجالية، باستثناء ما يتعلق بالضرائب والتعويضات.

المادة السادسة عشرة

تحدد مسألة الوضع القانوني للشخص في النزاع بالنظر إلى جنسيته وقت رفع الدعوى.

المادة السابعة عشرة

تكون محاكم الدولة التي يوجد على إقليمها الأملاك العقارية، مختصة في تحديد الحقوق المرتبطة بهذه الأملاك.

المادة الثامنة عشرة

باستثناء الأهلية أو حالة الأشخاص أو الأملاك غير المنقولة، تكون لمحاكم الدولة المتعاقدة سلطة الاختصاص في الحالات التالية:

- أ- إذا كان محل إقامة أو سكنى المدعى عليه فوق تراب هذه الدولة عند رفع الدعوى؛
- ب- إذا كان المدعى عليه في الوقت الذي رفعت في الدعوى يملك محلا أو فرعا ذو طبيعة تجارية أو صناعية، أو كان يمارس نشاطا ربحيا فوق إقليم تلك الدولة، وكانت الدعوى ذات علاقة بهذا النشاط؛
- ج- في حالة اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه، يقضي بإقامة الدعوى فوق إقليم تلك الدولة؛
- د- في حالة حدوث نزاع فوق إقليم تلك الدولة، إذا تعلق الأمر بمسؤولية غير تعاقدية؛
- هـ- في حالة قبول وتسليم المدعى عليه صراحة أو ضمنا باختصاص محاكم تلك الدولة وكان قانونها يسمح بذلك؛
- و- في حالة تطبيق التدابير المؤقتة، إذا كانت محاكم تلك الدولة مختصة للنظر في الدعوى الأصلية بموجب مقتضيات هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشرة

مع مراعاة مقتضيات هذا الاتفاق، تقتصر محاكم الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ، عند دراستها لأسس إسناد الاختصاص لمحاكم الدولة المتعاقدة الأخرى، على الوقائع المذكورة في الحكم والتي ينبني عليها الاختصاص، ما لم يكن الحكم غيابيا.

المادة العشرون

لا يعترف ولا ينفذ الحكم أو الأمر في الحالات التالية:

- أ- إذا لم يكن نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به؛
- ب- إذا لم يصدر عن محكمة مختصة؛

ج- إذا لم يصدر بناء على وقائع القضية؛

د- إذا ظهر من خلال الإجراءات أنه أسس على تأويل خاطئ للقانون الدولي، أو لم يراعي قانون الدولة المطلوبة في الحالات التي يكون فيها القانون المذكور واجب التطبيق؛

ه- إذا كانت الإجراءات التي تم من خلالها الحصول على الحكم تتعارض مع القواعد الأساسية للعدالة؛

و- إذا تم الحصول عليه بالتحايل؛

ز- إذا بني على خرق لأي قانون معمول به، أو إذا كان يتعارض مع القواعد الدستورية أو مبادئ النظام العام في الدولة المطلوبة؛

ح- إذا كان يتعارض مع القواعد المتعلقة بالتمثيل القانوني للأشخاص فاقد الأهلية في الدولة المطلوبة؛

ط- إذا صدر غيابيا، ولم يتم استدعاء المتخلف عن الحضور وفقا للقواعد المطبقة في بلده؛

ي- إذا كان النزاع الذي صدر في شأنه الحكم، لازال راجعا من خلال دعوى قائمة أمام إحدى محاكم الدولة المطلوبة، بين نفس الأطراف ومتعلقا بنفس الموضوع، وكانت الدعوى مرفوعة أمام إحدى محاكم هذه الأخيرة قبل تاريخ رفع الدعوى أمام محكمة الدولة التي أصدرت الحكم، شريطة أن يكون للمحكمة التي رفعت أمامها الدعوى الاختصاص في النظر والحكم فيها.

المادة الواحدة والعشرون

تخضع الإجراءات المتعلقة بالاعتراف بالأحكام أو الأوامر وتنفيذها لقوانين الدولة المطلوبة.

المادة الثانية والعشرون

1. تقتصر السلطة القضائية المختصة بالدولة المطلوبة عند الاعتراف بالحكم أو الأمر وتنفيذه، بالتحقق من ملاءمته للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
2. تتخذ السلطة القضائية المختصة بالدولة المطلوبة، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ الحكم أو الأمر، الإجراءات اللازمة لتبليغه طبقا لنفس الطريقة التي كان سيبلغ بها لو كان قد صدر داخل إقليمها.
3. يمكن للأمر التنفيذي أن يطبق على الحكم أو الأمر بشكل كلي أو جزئي، متى كان التنفيذ الجزئي ممكنا.

المادة الثالثة والعشرون

يتعين على السلطة المركزية للدولة المتعاقدة التي تطلب الاعتراف بالحكم أو الأمر أو تنفيذه بالدولة المتعاقدة الأخرى أن تدلي بما يلي:

أ- نسخة مصادق عليها من الحكم؛

ب- شهادة تثبت أن الحكم أو الأمر نهائي وقابل للتنفيذ، ما لم يكن متن الحكم أو الأمر ينص على ذلك؛

ج- أصل وثيقة تبليغ الحكم أو أي وثيقة أخرى تؤكد أن المدعى عليه قد تم تبليغه بشكل قانوني، إذا كان الحكم أو الأمر قد تم غيابيا؛

د- نسخة تنفيذية للحكم مصادق عليها، إذا كان الطالب يتعلق فقط بتنفيذ الحكم.

قرارات التسوية

المادة الرابعة والعشرون

1- يتم الاعتراف بقرارات التسوية التي يتم التقدم بها أمام السلطة القضائية المختصة لإحدى الدولتين المتعاقدتين وتنفيذها فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى بعد التحقق من قابليتها للتنفيذ فوق تراب الدولة التي أنجزت فيها، وبعد التأكد من كونها لا تتضمن أية مقتضيات تتنافى مع القواعد الدستورية أو النظام العام للدولة المطلوبة.

2- يجب على الدولة التي تطلب الاعتراف بتسوية ما أو تنفيذها أن تقدم نسخة رسمية وشهادة صادرة عن السلطة القضائية تبين أن هذه التسوية نهائية وقابلة للتطبيق.

المادة الخامسة والعشرون

1. يتم الاعتراف بالمقررات التحكيمية الصادرة فوق إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين وتنفيذها فوق إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا استوفت الشروط التالية:

أ. أن يكون المقرر التحكيمي مبنيا على اتفاق كتابي بين الأطراف يفيد بإحالة نزاع معين أو أي نزاع قد ينشأ بسبب علاقاتهم التعاقدية إلى التحكيم.

ب. أن يكون المقرر التحكيمي صادرا في نزاع قابل للتحكيم وفقا لقانون الدولة المطلوب فيها الاعتراف بالتنفيذ، شريطة ألا يتعارض مع السياسة العامة للدولة المطلوبة.

2. تقدم الدولة التي تطلب الاعتراف بالمقرر التحكيمي وتنفيذه نسخة من القرر مرفقة بشهادة صادرة عن السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة تفيد قابليته للتنفيذ.

يجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من الاتفاق المبرم بين الطرفين المتنازعين تخول للمحكمن البت في النزاع.

المصادقة والإنهاء

المادة السادسة والعشرون

تتم المصادقة على هذا الاتفاق ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ تبادل وثائق المصادقة. يمكن تعديل هذا الاتفاق بتوافق كتابي بين الدولتين المتعاقبتين، ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة. يمكن لكلا الدولتين المتعاقبتين إنهاء هذا الاتفاق في أي وقت بتوجيه إشعار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى عبر القناة الدبلوماسية، على أن يسري مفعول هذا الإنهاء بعد انقضاء ستة أشهر ابتداء من تاريخ توجيه هذا الإشعار. وإثباتا لذلك، وقع مفوضا الدولتين المخول لهما ذلك قانونا من قبل حكومتيهما هذا الاتفاق. وحرر في نيودلهي بتاريخ 12 نونبر 2018 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإنجليزية والهندية، وللنصوص الثلاث نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة جمهورية الهند

عن
حكومة المملكة المغربية
محمد أوجار
وزير العدل